

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة ٢٠٠٤

جنيف، ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

التكاليف المقدرة لاجتماع العام ٢٠٠٥ للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر عقد اجتماع للدول الأطراف في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٩٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد في الجدول المرفق تفاصيل هذه التكاليف.
- ٣- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية في نهاية الاجتماع ولدى إنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، تحدد وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمها الداخلية، يتم تقاسم التكاليف من قبل الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٥- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة والمنطبقة على صيغة تقاسم التكاليف. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

الاتفاقية - اجتماع الدول الأطراف
جنيف، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٢٥٩٠٠							٢٥٩٠٠
ترجمة الوثائق		٤١٨٠٠	٣٦٦٠٠	٧٧٦٠٠	٧٠١٠٠			٢٢٦١٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٢١٠٠		٢١٠٠
الاحتياجات الأخرى							٧٢٠٠	٧٢٠٠
المجموع	٢٥٩٠٠	٤١٨٠٠	٣٦٦٠٠	٧٧٦٠٠	٧٠١٠٠	٢١٠٠	٧٢٠٠	٢٦١٣٠٠

* الدولار = ١,٢ فرنك سويسري

٢٦١٣٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة).
	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
٣٠٦٠٠	(١) وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر
	(٢) مكتب الأمين العام للمؤتمر
٢٥٠٠	- بدل الوظيفة الخاص لمدة ستة أشهر
١٠٠٠	- الضيافة
٣٤١٠٠	المجموع الفرعي
٤٤٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٣٨٥٠٠	المجموع الفرعي باء
٢٩٩٨٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء
